مالية كذهب تبر وفضة ونحوها في فسد العقد مع الاستواء في رواجها الا اذا بين في المجلس لزوال الجهالة صح بيع الطعام
هو في عرف المتقدمين اسم للحنطة ودقيقها كيلا وجزافا مثلث الجيم معرب كزاف المجازفة اذا كان بخلاف جنسه
ولم يكن راس مال سلم لشرطية معرفته كما سيجي او كان بجنسه وهو دون نصف صاع اذ لا ربا فيه كما سيجي
ومن المجازفة البيع باناء وحجر لا يعرف قدره قيد فيهما وللمشتري الخيار فيهما نهر وهذا اذا لم يحتمل الا النقصان
والحجر التفتت فان احتملها لم يجز كبيعه قدر ما يملا هذا البيت ولو قدر ما يملا هذا الطشت جاز سراج وصح
في ما سمي صاع في بيع صبرة كل صاع بكذا مع الخيار للمشتري لتفرق الصفقة عليه ويسمى خيار التكشف
وصح في الكل ان كيلت في المجلس لزوال المفسد قبل تقرره او سمي جملة قفزانها بلا خيار لو عند العقد وبه لو بعده
في المجلس او بعده عندهما وبه يفتى فان رضي هل يلزم البيع بلا رضى البايع الظاهر نعم نهر وفسد في الكل في بيع ثلة
بفتح فتشديد قطيع الغنم وثوب كل شاة او ذراع لف ونشر بكذا وان علم عدد الغنم في المجلس لم ينقلب صحيحا عنده
على الاصح ولو رضيا انعقد بالتعاطي ونظيره البيع بالرقم سراج وكذا الحكم في كل معدود متفاوت كابل وعبيد وبطيخ
وكذا كل ما في تبعيضه ضرر كمصوغ اوان بدايع ولو سمى عدد الغنم والذرع او جملة الثمن صح اتفاقا والضابط
كلمة كل ان الافراد ان لم تعلم نهايتها فان لم تود للجهالة فللاستغراق كيمين وتعليق والا فان لم تعلم في المجلس
فعلى الواحد اتفاقا كاجارة وكفالة واقرار والا فان تفاوتت الافراد كالغنم لم يصح في شي عنده والاصح في واحد
عندهما كالصبرة وصححاه فيهما في الكل بحر وفي النهر عن العيون والشرنبلالية عن البرهان والقهستاني عن المحيط
وغيره وبقولهما يفتى تيسيرا وان باع صبرة على انها مايه قفيز بمايه درهم وهي اقل او اكثر اخذ المشتري الاقل
بحصته ان شا او فسخ لتفرق الصفقة وكذا كل مكيل وموزون ليس في تبعيضه ضرر وما زاد للبايع لوقوع
العقد على قدر معين وان باع المذروع مثله على انه مايه ذراع مثلا اخذ المشتري الاقل بكل الثمن او ترك الا اذا
قبض المبيع او شاهده فلا خيار له لانتفا الغرور نهر واخذ الاكثر بلا خيار للبايع لان الذرع وصف
لتعيبه بالتبعيض ضد القدر والوصف لا يقابله شي من الثمن الا اذا كان مقصودا بالتناول كما افاده بقوله وان
قال في بيع المذروع كل ذراع بدرهم اخذ الاقل بحصته لصيرورته اصلا بافراده بذكر الثمن او ترك
لتفريق الصفقة وكذا اخذ الاكثر كل ذراع بدرهم او فسخ لدفع ضرر التزام الزايد وفسد بيع عشرة
اذرع من مايه ذراع من دار او حمام وصححاه وان لم يسم جملتها على الصحيح لان ازالتها بيدهما لا يفسد
بيع عشرة اسهم من مايه سهم اتفاقا لشيوع السهم لا الذراع بقي لو تراضيا على تعيين الاذرع في مكان
لم اره وينبغي انقلابه صحيحا لو في المجلس ولو بعده فبيع بالتعاطي نهر اشترى عددا من قيمي ثيابا او غنما جوهره
على انه كذا فنقص او زاد فسد للجهالة ولو اشترى ارضا على ان فيها كذا نخلا مثمرا فاذا واحدة فيها
لا تثمر فسد بحر كما لو باع عدلا من الثياب او غنما واستثنى واحدا بغير عينه فسد ولو بعينه جاز
البيع خانيه ولو بين ثمن كل من القيمي بان قال كل ثوب منه بكذا ونقص ثوب صح البيع بقدره لعدم الجهالة
وخير لتفرق الصفقة وان زاد ثوبا فسد لجهالة المزيد ولو رد الزايد او عزله هل يحل له الباقي خلاف
اشترى ثوبا تتفاوت جوانبه فلو لم تتفاوت ككرباس لم تحل له الزيادة ان لم يضره القطع وجاز بيع ذراع

منه

منه نهر على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم اخذه بعشرة في عشرة وزيادة نصف بلا خيار لانه نفع
واخذه بتسعة في تسعة ونصف بخيار لتفرق الصفقة وقال محمد ياخذه في الاول بعشرة ونصف بالخيار
وفي الثاني بتسعة ونصف به وهو اعدل الاقوال بحر واقره المص وغيره قلت لكن صحح القهستاني
وغيره قول الامام وعليه المتون فعليه الفتوى

فصل فيما يدخل في البيع تبعا وما
لا يدخل الاصل ان مسايل هذا الفصل مبنية على قاعدتين احداهما ما افاده بقوله كل ما كان في الدار من البنا
يعني كل ما هو متناول اسم المبيع عرفا يدخل بلا ذكر وذكر الثانية بقوله او متصلا به تبعا لها دخل في بيعها
يعني ان كل ما كان متصلا بالمبيع اتصال قرار وهو ما وضع لا لان يفصله البشر دخل تبعا والا فلا وما لم يكن
من القسمين فان من حقوقه ومرافقه دخل بذكرها والا لا فيدخل البنا والمفاتيح المتصلة اغلاقها كضبة
وكيلون ولو من فضة لا القفل لعدم اتصاله والسلم المتصل والسرير والدرج المتصلة والرحى لو اعلاها مبنيا
والبكرة لا الدلو والحبل ما لم يقل بمرافقها في بيعها اي الدار وكذا بستانها كما سيجي في باب الاستحقاق ويدخل
في بيع الحمام القدور لا القصاع وفي الحمار اكافه ان شراه من المزارعين واهل القرى لا لو من الحمريين وتدخل
قلادته عرفا ويدخل ولد البقرة الرضيع وفي الاتان لا رضيعا او لا به يفتى وتدخل ثياب عبد وجارية اي
كسوة مثلهما يعطيهما هذه او غيرها لا حليها الا ان سلمها او قبضها او سكت وتمامه في الصيرفية ويدخل
الشجر في بيع الارض بلا ذكر قيد في المسئلتين فبالذكر اولى مثمرة كانت او لا صغيرة او كبيرة الا اليابسة لانها
على شرف القلع فتح اذا كانت موضوعة فيها كالبنا للقرار فلو فيها صغار تقلع زمن الربيع ان من اصلها تدخل وان من
وجه الارض لا الا بالشرط وتمامه في شرح الوهبانية وفي القنية شرى كرما دخل الوتايد المنصوبة في الارض
وكذا الاعمدة المدفونة في الارض التي عليها اغصان الكرم المسماة بارض الخليل بركاين الكرم وفي النهر كلما دخل
تبعا لا يقابله شي من الثمن لكونه كالوصف وذكره المص في باب الاستحقاق قبيل السلم ولا يدخل الزرع في بيع
الارض بلا تسمية الا اذا نبت ولا قيمة له فيدخل في الاصح شرح مجمع ولا الثمر في بيع الشجر بدون الشرط
عبر هنا بالشرط وثمة بالتسمية ليفيد ان لا فرق وان هذا الشرط غير مفسد وخصه بالثمر اتباعا لقوله عليه
الصلاة والسلام الثمرة للبايع الا ان يشترط المبتاع ويومر البايع بقطعهما الزرع والثمر وتسليم المبيع
الارض والشجر عند وجوب تسليمها فلو لم ينقد الثمن لم يومر به خانيه وان لم يظهر صلاحه لان
ملك المشتري مشغول بملك البايع فيجبر على تسليمه فارغا كما لو اوصى بنخل لرجل وعليه بسر حيث يجبر الورثة
على قطع البسر هو المختار من الرواية ولوالجية وما في الفصولين باع ارضا بدون الزرع فهو للبايع باجر مثلها
محمول على ما اذا رضي المشتري نهر ومن باع ثمرة بارزة اما قبل الظهور فلا يصح اتفاقا ظهر صلاحها او لا
صح في الاصح ولو برز بعضها دون بعض لا يصح في ظاهر المذهب وصححه السرخسي وافتى الحلواني بالجواز
لو الخارج اكثر زيلعي ويقطعها المشتري في الحال جبرا عليه وان شرط تركها على الاشجار فسد البيع
كشرط القطع على البايع حاوي وقيل قايله محمد لا يفسد اذا تناهت الثمرة للتعارف فكان شرطا يقتضيه
العقد وبه يفتى بحر عن الاسرار لكن في القهستاني عن المضمرات انه على قولهما الفتوى فتنبه قيدنا باشتراط

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)